المخبر اماكن ضرباشديدا ومن ثم نصب المفعول الذي لم ينب في اعطي زيد دينارا واعطي دينار زيدا او محلا ان كان جارا ومجرورا نحو فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وعلة ذلك ان الفاعل لا يكون الا واحدا فكذلك نائبه **فصل** واذا تعدي الفعل لاكثر من مفعول فنيابة الاول جائزة اتفاقا ونيابة الثالث ممتنعة اتفاقا نقله الخضراوي وابن الناظم والصواب ان بعضهم اجازه ان لم يلبس نحو اعلمت زيدا كبشك سمينا واما الثاني ففي باب كسي ان البس نحو اعطيت زيدا عمرا امتنع اتفاقا واما ان لم يلبس نحو اعطيت زيدا درهما جاز مطلقا وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان لم يعتقد القلب وقيل ان كان نكرة والاول معرفة وحيث قيل بالجواز فقال البصريون اقامة الاول اولى وقيل ان كان نكرة فاقامته قبيحة وان كانا معرفتين استويا في الحسن وفي باب ظن قال قوم يمتنع مطلقا للالباس في النكرتين والمعرفتين ولعود الضمير على المؤخر ان كان الثاني نكرة لان الغالب كونه مشتقا وهو حينئذ شبيه بالفاعل لانه مسند اليه فرتبته التقدم واختاره الجزولي والخضراوي وقيل يجوز ان لم يلبس ولم يكن جملة واختاره ابن طلحة وابن عصفور وابن مالك وقيل يشترط ان لا يكون نكرة والاول معرفة فيمتنع ظن قائم زيدا وفي باب اعلم اجازه قوم اذا لم يلبس ومنعه قوم منهم الخضراوي والابدي وابن عصفور لان الاول مفعول صحيح والاخران مبتدا وخبر شبها بمفعولي اعطي ولان السماع انما جا باقامة الاول **قال** ونبئت عبد الله بالجو اصبحت كراما مواليها لئيما صميمها وقد تبين ان في النظم امورا دعوي حكاية الاجماع على جواز اقامة الثاني من باب كسي حيث لا لبس وعدم اشتراط كون الثاني من باب ظن ليس جملة وايهام ان اقامة الثالث غير جائزة بالاتفاق اذ لم يذكر مع المتفق عليه ولا مع المختلف فيه ولعل هذا هو الذي غلط ولده حتى حكي الاجماع على الامتناع **فصل** يضم اول فعل المفعول مطلقا ويشركه ثاني الماضي المبدو بتا زايدة كتضارب وتعلم وثالث المبدو بهمزة الوصل كانطلق واستخرج واستحلي ويكسر ما قبل الاخر من الماضي ويفتح من المضارع واذا اعتلت عين الماضي وهو ثلاثي كقام وباع او على افتعل او انفعل كاختار وانقاد فلك كسر ما قبلها باخلاص او اشمام الضم فتنقلب ياء فيهما ولك اخلاص الضم فتنقلب واوا **قال** ليت وهل ينفع شيا ليت ليت شبابا بوع فاشتريت **وقال** حوكت على نولين اذ تحاك تختبط الشوك ولا تشاك وهي قليلة وتعزي لفقعس ودبير وادعي ابن عذرة امتناعها في افتعل وانفعل فالاول قول ابن عصفور والابدي وابن مالك وادعي ابن مالك امتناع ما البس من كسر كفت وبعت او ضم كعفت واصل المسئلة خافني زيد وباعني لعمرو وعاقني عن كذا ثم بنيتهن للمفعول فلو قلت خفت وبعت بالكسر وعقت بالضم لتوهم انهن فعل وفاعل وانعكس المعنى فتعين ان لا يجوز فيهن الا الاشمام او الضم في الاولين والكسر في الثالث وان يمتنع الوجه الملبس وجعلته المغاربة موجوحا

لا ممنوعا

لا ممنوعا ولم ينقل سيبويه للالباس في الحصولة في نحو تمنا رد وتضار وواوجب الجمهور الضم في الثلاثي المضعف نحو شد ومد والحق قول بعض الكوفيين ان الكسر جائز وهو لغة بني ضبة وبعضهم تميم وقرا علقمة ردت الينا ولو ردوا واجوز ابن مالك الاشمام ايضا وقال المهاباذي من اشم في قيل وبيع اشم هنا **هذا باب الاشتغال** اذا اشتغل فعل متاخر بنصبه لمحل ضمير اسم متقدم عن نصبه للفظ ذلك الاسم كزيدا ضربته او لمحله كهذا ضربته فالاصل ان ذلك الاسم يجوز فيه وجهان احدهما راجح لسلامته من التقدير وهو الرفع بالابتدا فما بعده في موضع رفع على الخبرية وجملة الكلام ح اسمية ومن الكلام ح جملة ذات وجهين اي اسمية الصدر فعلية العجز والثاني مرجوح لاحتياجه الى التقدير وهو النصب فانه بفعل موافق للفعل المذكور محذوف وجوبا فما بعده لا محل له لانه مفسر والكلام ح جملة فعلية ثم قد يعرض لهذا الاسم ما يوجب نصبه وما يرجحه وما يسوي بين الرفع والنصب ولم نذكر من الاقسام ما يجب رفعه كما ذكر الناظم لان حد الاشتغال لا يصدق عليه وسيتضح ذلك فيجب النصب اذا وقع الاسم بعد ما يختص بالفعل كادوات التحضيض نحو هلا زيدا اكرمته وادوات الاستفهام غير الهمزة نحو هل زيدا رايته ومتي عمرا لقيته وادوات الشرط نحو حيثما زيدا لقيته فاكرمه ومتي عمرا لقيته فاكرمه الا ان هذين النوعين لا يقع الاشتغال بعدهما الا في الشعر واما في الكلام فلا يليهما الا صريح الفعل الا ان كانت اداة الشرط اذا مطلقا او ان والفعل ماض فيقع في الكلام نحو اذا زيدا لقيته او تلقاه فاكرمه وان زيدا لقيته فاكرمه ويمتنع في الكلام ان زيدا تلقه فاكرمه ويجوز في الشعر وتسوية الناظم بين ان وحيثما مردودة ويترجح النصب في ست مسائل احدها ان يكون الفعل طلبا وهو الامر والدعا ولو بصيغة الخبر نحو زيدا اضربه واللهم عبدك ارحمه وزيدا غفر الله له وانما وجب الرفع في نحو زيد احسن به لان الضمير في محل رفع وانما اتفق السبعة عليه في نحو الزانية والزاني فاجلدوا لان تقديره عند سيبويه مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني ثم استونف الحكم وذلك لان الفا لا تدخل عنده في الخبر في هذا ولذا قال في **قوله** وقائلة خولان فانكح فتاتهم واكرومة الحيين خلو كما هيا ان التقدير هذه خولان وقال المبرد الفا لمعني الشرط ولا يعمل الجواب في الشرط فكذا ما اشبهه وما لا يعمل لا يفسر عاملا وقال ابن السيد وابن بابشاذ يختار الرفع في العموم كالاية والنصب في الخصوص كزيدا اضربه الثاني ان يكون الفعل مقرونا باللام او بلا الطلبيتين نحو عمرا ليضربه بكر وخالدا لا تهنه ومنه زيدا لا يعذبه الله لانه نفي بمعني الطلب ويجمع المسئلتين قول الناظم قبل فعل ذي طلب فان ذلك صادق على الفعل الذي هو طلب وعلى الفعل المقرون باداة الطلب الثالث ان يكون الاسم بعد شي الغالب ان يليه فعل ولذلك امثلة منها همزة

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University